

أثر سدّ الذرائع في صحة الفتوى

د. صادق محمد الأبيض

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة

جامعة الريان

الملخص:

حاول هذا البحث بيان أثر سد الذرائع في صحة الفتوى؛ إذ تناول - أي البحث - في مبحثه الأول معنى الذرائع في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم بيان حجية سد الذرائع، وكونها مصدرًا للتشريع، والأدلة في ذلك، وكذلك مذهب مَنْ لم يعتدَّ بها حجة ومصدرًا للتشريع، ثم تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، ثم بيان ضوابط الفتوى. ثم تناول في المبحث الثاني أثر سد الذرائع في صحة الفتوى المحققة للمقصد الشرعي، وذلك من خلال بيان النتائج المترتبة على القول بعدم إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم، وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، وكذلك أثر سد الذرائع في القول والفتوى بمنع سفر المرأة بغير محرم والنتيجة المترتبة على هذا القول، وفي منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان)، ثم تناول في المبحث الثالث أثر الفتوى بحرمة الخروج على ولي الأمر، وكذلك الثمرة الناتجة عن القول بتحريم السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة، ومثله الفتوى بتحريم تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات، وكذلك عدّ أقوال السكران وأفعاله عمدًا كالصاحي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن مما أولته الشريعة الإسلامية في إطار تحقيق مصالح الناس هو سد الطرق ومنع الوسائل المفضية إلى إلحاق الضرر والأذى بالمجتمع وإن كانت مباحة من حيث الأصل؛ كي لا يتخذها أصحاب الأهواء والنفوس الضعيفة وسيلة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المجتمع من خلال الاعتماد على فتاوى تحقق مصالحهم الفردية، ولا تحقق المقصد الشرعي العام. وهذا الأمر في الشريعة الإسلامية هو ما يسمى بسد الذرائع. وإن من فوائد أعمال سد الذرائع والقول به هو خروج الفتوى محققة للمقاصد العامة للتشريع؛ إذ بفضل أعماله يسود الاستقرار، ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. وسيتطرق هذا البحث لبيان سد الذرائع من حيث المفهوم والأنواع والأركان والأدلة وأمثلة على ذلك، ثم بيان أثر سد الذرائع في صحة الفتوى، وذلك من خلال بيان وإيضاح مجموعة من الأمور والمواضيع ذات الصلة كما هو مبين في خطة هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود فتاوى تعتمد على الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس دون الالتفات إلى الذرائع الموصلة إلى الفساد والمحذور، فأراد البحث أن يعالج هذه المشكلة من خلال بيان

بعض الأمثلة من الفتاوى أو الأحكام التي ارتكزت على سد الذريعة لتحقيق المقصد الشرعي أو المصلحة الكبرى، فيما لو أغفلتها لما حصل ذلك ولحدث العكس.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- 1- لفت نظر المتصدرين للإفتاء إلى أهمية سد الذرائع في تحقيق المقصد الشرعي من الفتوى، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فتكون فتاواهم أكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفسد.
- 2- بيان أن الاعتماد على الأدلة والنصوص الشرعية دون الالتفات إلى سد الذرائع لا يحقق المقصد الشرعي من الفتوى.
- 3- لفت نظر الباحثين إلى العناية بسد الذرائع وأهميتها الكبيرة بالنسبة للفتوى في التشريع الإسلامي.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في بيان مدى صحة الفتوى المبنية على سد الذرائع، ومدى بعد الفتوى عن تحقيق المقصد الشرعي إذا لم تأخذ سد الذرائع بعين الاعتبار، وهو الذي كان سبباً في اختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عن الفتوى وضوابطها، مثل:

- 1- الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها للدكتور عبدالرحمن الدخيل.
 - 2- الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها لمحمد يسري إبراهيم.
 - 3- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية للنعوذ بنت محمد الخضير.
 - 4- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة لمحمد العوادة.
- وكل هذه الأبحاث تتحدث في الفتوى وأهميتها وضوابطها وعلاقتها بالسياسة والقضايا المعاصرة من غير أن يكون لها علاقة بسد الذرائع الذي يتميز به هذا البحث، إذ يبيّن تأثير سد الذرائع في صحة الفتوى.
- 5- بحث بعنوان علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ل: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، نشر دار ابن الجوزي، تطرق فيه المؤلف لمباحث أصول الفقه، وفي نهاية كل مبحث يبين علاقته بصحة الفتوى. وهذا البحث من خلال عنوانه يظهر أكثر شبهًا بمبحثنا الحالي سيما فيما يتعلق بمبحث سد الذرائع، غير أنه - أي أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى - كما ذكرنا آنفًا يبين علاقة مباحثه بصحة الفتوى بشكل عام، ففي مبحث سد الذرائع على وجه الخصوص بيّن المؤلف المراد بسد الذرائع من خلال ذكره لأقوال القراني والشاطبي وابن القيم، ثم بين حقيقة الحيل وأنواعها، ثم ختم ذلك بتأكيد أنه يتوجب على المفتي أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل، فقد يكون مباحًا ولكنه يؤول إلى كونه محرّمًا،⁽¹⁾ فعلى المفتي أن يُعنى بسد الذرائع والحيل

المفضية إلى محرم⁽²⁾. أما هذا البحث فإنه يبين كيف تؤثر سد الذرائع في صحة الفتوى من خلال أمثلة تطبيقية واقعية.

منهجية البحث:

- 1- اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.
- 2- كتبت النصوص القرآنية من المصحف المدني مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعد النص القرآني في متن البحث.
- 3- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة يذكر الكتاب ثم الجزء والصفحة ثم المؤلف ثم المحقق ثم دار النشر ورقم الطبعة وتأريخها. وعند عدم وجود المحقق أو الطبعة تحمل أو تكتب بدون.
- 4- عند ذكر المصادر والمراجع الحديثة يكتفى بذكر المصدر ثم رقم الحديث؛ إذ عليه المعول في البحث.
- 5- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين يكتفى بذكره مع رقمه دون الحكم عليه، وإن كان في غير الصحيحين يُذكر رقمه مردفًا ذلك بذكر الحكم عليه من كبار المختصين كابن حجر والألباني وغيرهما.
- 6- جعل للبحث ملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية ثم ختم بخاتمة لأهم ما توصل إليه.
- 7- أردف البحث بالهوامش ثم المصادر.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. المقدمة، وفيها، مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، سبب الاختيار، الدراسات السابقة، منهجية البحث.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها والفتوى وضوابطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الذرائع لغة واصطلاحًا، ومعنى سدها.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المطلب الثالث: معنى الفتوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: أثر سد الذرائع في الفتوى بترك النبي صلى الله عليه وسلم أمورًا ومنع المرأة أمورًا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم.

المطلب الثاني: عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين.

المطلب الثالث: منع سفر المرأة بغير محرم.

المطلب الرابع: منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان).

المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في الفتوى بجرمة أمور تتعلق بولي الأمر وبالكفار والسكران، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حرمة الخروج على ولي الأمر.

المطلب الثاني: السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة.

المطلب الثالث: تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات.

المطلب الرابع: اعتبار أقوال السكران وأفعاله عمداً كالصاحي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها والفتوى وضوابطها:

المطلب الأول: معنى الذرائع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الذرائع في اللغة، جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽³⁾.

قال القرافي: فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فإن وسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج⁽⁴⁾.

ثانياً: الذريعة في الاصطلاح لها معنيان، عامٌ وخاص. فأما العام فهو: كل ما يُتخذ وسيلة لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة جائزة أو ممنوعة⁽⁵⁾.

وأما المعنى الخاص فهو: كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طراً عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً. أو هو التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة⁽⁶⁾.

قال القرطبي: (والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)⁽⁷⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب: (الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)⁽⁸⁾.

وقال الباجي في كتابه (الإشارات): (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)⁽⁹⁾.

وعند تأمل هذه التعريفات نجد أنها متفقة على معنى واحد وهو الفعل، الذي ظاهره أنه مباح ويتوصل به إلى الممنوع.

معنى سد الذرائع:

السد في اللغة: الردم، ويطلق على الحاجز⁽¹⁰⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقَرَيْنِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۗ﴾ [الكهف: ٩٤ - ٩٥]

وأما معنى السد في الاصطلاح فقال القرآني: (هي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها)⁽¹¹⁾. وهناك أقوال أخرى بمعنى قول القرآني، ويمكن القول بأن سد الذرائع هي منع الوسائل المفضية إلى الفساد والمحرم غالبًا.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع:

اختلف العلماء في الاحتجاج بسد الذرائع وعدّها مصدرًا من مصادر التشريع على مذهبين: المذهب الأول: عدّ سد الذرائع والعمل بها، وهو قول المالكية والحنابلة⁽¹²⁾. المذهب الثاني: عدم عدّ سد الذرائع والعمل بها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية⁽¹³⁾. واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تؤيد مذهبه، على النحو الآتي:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بقبولها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٤]

في هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستخدموا كلمة (راعنا) في خطابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت من المراعاة بمعنى الإنظار والإمهال إلا أن اليهود كانوا يستخدمونها بقصدتهم السيئ: أي من الرعونة وهو الحرق، يقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه، فنهى الله تعالى المؤمنين عن التلطف بهذه اللفظة حتى لا يتذرع بها اليهود إلى قصدتهم الخبيث⁽¹⁴⁾. قال الإمام الطبري: وفي هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب. الثاني: التمسك بسد الذرائع⁽¹⁵⁾.

ب- بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. حرم الله سب آله المشركين مع كونه غضبًا لله وحمية، وإهانة لآلهة المشركين، لكن لما كان ذلك السب ذريعة للمشركين أن يسبوا الله تعالى، ولما كانت مصلحة ترك سبه تعالى أعلى من مصلحة سب آلهة المشركين كان التصريح بتك سب آلهتهم⁽¹⁶⁾. قال الشوكاني في تفسيره عند ذكر هذه الآية: "وهذه الآية أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه"⁽¹⁷⁾.

ج- ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) (18).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سباً لاعتنا لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده" (19).

د- نهي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم" (20).

وجه الدلالة: أن في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قطع للرحم؛ كون النساء يكون بينهن غيرة على بعضهن وبغضاء، ثم تنقطع صلة الرحم، ولو رضيت المرأة لم يجز ذلك (21).

هـ- تحريم القطرة من الخمر لثلاث ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيقع المحذور (22).

و- تحريم الخلوة بالأجنبية لثلاث تفضي إلى المحذور (23).

ز- تحريم النكاح حال العدة وإن تأخر الوطاء منعاً لذريعة الدخول قبل الوطاء (24).

والأدلة للقائلين باعتبارها كثيرة، نكتفي بما ذكرنا بياناً للمراد، وخشية الإطالة، والخروج عن الهدف من هذا البحث.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائل بعدم اعتبارها:

استدل القائلون بعدم عدّ سد الذرائع مصدرًا من مصادر التشريع بمجموعة من الأدلة، منها:

1- يرون أن الشريعة تبنى على الظاهر (25) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد هذه الآية: "إنه لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه، ولا بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بعقده، ولا يفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة وهذه نية سوء" (26).

وقال في موضع آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: "أقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخير اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول" (27).

2- يستدلون بأن الله قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

دلت الآية أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحليله أو تحريمه فقد افتري على الله كذبًا، والقول بسد الذرائع قول لم يأذن به الله؛ لأن الله قد أحل لنا ما في الأرض جميعًا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ

﴿ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٩] إلا ما فصل تحريمه بقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل بهذين النصين الجليلين أن يجرم أحد شيئاً باحتياطٍ أو خوف تذرّع⁽²⁸⁾.

3- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"⁽²⁹⁾. فلو كان حكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقينٍ آخر من نصٍّ أو إجماعٍ، وكل ما تيقن تحليله فلا ينتقل إلى التحريم إلى بيقين من نصٍّ أو إجماعٍ، وبطل الحكم بالاحتياط⁽³⁰⁾.

4- إن القول بسد الذرائع لكونها محتملة الوقوع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه؛ إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا⁽³¹⁾.

المطلب الثالث: معنى الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإجابة، يقال: أفتيته إذا أجبتّه عن مسألته⁽³²⁾، وتأتي بمعنى الإبانة، منه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي يبين لكم حكمه فيهن، والإفتاء تبيين المبهم⁽³³⁾.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه⁽³⁴⁾. وقيل: هي توقيع عن الله تبارك وتعالى⁽³⁵⁾، وقيل: تبيين الحكم الشرعي للسائل. وقيل: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽³⁶⁾. والمقصود بالإلزام هنا إلزام فعل أو إلزام ترك، وبهذا تفارق الفتوى القضاء الذي هو تبيين الحكم الشرعي على سبيل الإلزام. والراجح التعريف الأول.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى:

الفتوى الشرعية الصحيحة التي تحقق المقصد الشرعي لا بد لها من ضوابط تبعد صاحبها عن الزلل والخطأ. وسنذكر هذه الضوابط مختصرة لتحقيق المراد من البحث. ومن هذه الضوابط:

- 1- أن تكون مضبوطة بالدليل الشرعي المعبر، ومعتمدة عليه، وينبغي أن تستند أولاً إلى دليل الكتاب والسنة قبل غيرها، ثم الإجماع والقياس، ثم ينتقل إلى الأدلة الأخرى⁽³⁷⁾.
- 2- صدور الفتوى ممن هو أهل للإفتاء المستجمع لشروط المفتي المجتهد المعروفة في كتب الفقه والأصول؛ لكي تحظى بالقبول وعدم الرد، وتكون أبعد عن الزلل والخطأ⁽³⁸⁾.

- 3- عدم تتبع الرخص في الفتوى، وجعله منهجًا فقهيًا طلبًا للأيسر في كل حكم شرعي، بل لا يلجأ إليها إلا في الحالات الخاصة التي تقتضي ذلك وفق الاستدلال الصحيح وتحقيقًا للمقصد الشرعي للفتوى⁽³⁹⁾.
- 4- أن تكون واضحة بينة بعيدة عن الغموض خالية من المصطلحات التي يعسر فهمها أو يتعذر.
- 5- ألا تكون مبنية على أقوال شاذة، ولا آراء مرجوحة في الغالب إلا إذا كانت ستؤدي لتحقيق مصلحة عامة أو درء مفسدة غالبية.
- 6- تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية، والرأي القديم على الرأي الحديث⁽⁴⁰⁾.
- 7- أن يراعى في الفتوى الزمان والمكان والأشخاص؛ إذ قد يختلف الحكم الشرعي بحسب الزمان والمكان الأشخاص.

المبحث الثاني: أثر سد الذرائع في الفتوى بترك النبي صلى الله عليه وسلم أمورًا ومنع المرأة أمورًا:
المطلب الأول: إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم:

كره كثير من أهل العلم المساس بالكعبة أو تغييرها خشية أن تكون عرضة للتغيير من قبل الملوك، وذلك يتنافى مع حرمتها وتعظيمها الذي حث عليه الشرع، في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 30]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - يعني الكعبة - حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا)⁽⁴¹⁾. مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألرقته بالأرض وجعلت له بابين بابًا شرفيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم)، فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة، كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها⁽⁴²⁾. فلما كان عهد بني أمية وتغلب الحجاج على ابن الزبير أعاد بناءها على الوضع السابق، فما كان من العلماء إلا أن أفتوا بإبقائها على حالها، ولهذا ناشد الإمام مالك رحمه الله ملوك بني العباس عندما هموا بإعادة بناء الكعبة على ما بناها عليه ابن الزبير، ناشدهم بتركها على ما هي عليه، وقال: أخشى أن يصير هذا البيت لعبة في يد الملوك كلما جاء ملك غير فيه. نقل ذلك عنه غير واحد من أهل العلم⁽⁴³⁾.

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع ما فيه من المصلحة خشية حدوث مفسدة أكبر وسدًا لذريعة أن يقال إن محمدًا قد ناقض

قوله فعله، وأقدم على فعل ما يعده الناس جرماً كبيراً وفعلاً شنيعاً لا يمكن تبريره. مما جعل أن العلماء قد استقر رأيهم على حرمة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير سداً لذريعة التجرؤ على بيت الله وإضاعة قدسيته ومكانته في القلوب بتعريضه للهدم والتغيير بناء على أمزجة الملوك وأهوائهم، فسد الذريعة هنا أثر في تغير الفتوى لتحقيق المقصد الأسمى - وهو الحفاظ على هيبة الكعبة وقدسيتها - مع وجود النص الصريح بأن المصلحة هي في إعادة بنائها - أي الكعبة - على قواعد إبراهيم. فصارت الفتوى بعدم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أصح من الفتوى بإعادتها على قواعد إبراهيم. فسد الذريعة هنا أثر في صحة الفتوى نحو تحقيق المقصد الشرعي الأكبر والأعظم من المصلحة المنصوص عليها في الحديث.

المطلب الثاني: عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين:

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما بال دعوى الجاهلية). قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها منتنة). فسمع بذلك عبد الله بن أبي بن سلول فقال: أوقد فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعه؛ لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه)⁽⁴⁴⁾. قال صاحب عمدة القاري: "فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم حتى لا ينفروا... ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: "ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك"، فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين"⁽⁴⁵⁾. فالعلة التي من أجلها ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافق (عبدالله ابن أبي) - والمنافقين مثله كما ورد في غير موضع - هي سداً لذريعة أن يتحدث المنافقون والكفار إن محمداً يقتل أصحابه، فيؤدي هذا الحديث إلى تنفير الناس عن الإسلام. قال في إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: "وأمسك عن قتل المنافقين مع ما فيه من مصلحة؛ لكونه ذريعة إلى التنفير، وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه"⁽⁴⁶⁾، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك ما فيه مصلحة - قتل المنافقين - سداً لذريعة التحدث عن قتله لأصحابه، فيؤدي إلى حدوث مفسدة أكبر من مصلحة قتلهم؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو أنه لا يحل قتلهم⁽⁴⁷⁾، فسد الذريعة التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم أثرت في صحة ما أفتى به صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عندما استأذنه بعض أصحابه في قتل المنافقين.

المطلب الثالث: منع سفر المرأة بغير محرم:

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم على أقوال عدة:

القول الأول: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محرم. وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁹⁾.
القول الثاني: جواز سفرها مطلقاً تطوعاً وفرضاً مع نسوة أو امرأة ثقة. وهو مقابل المذهب عند الشافعية⁽⁵⁰⁾.
القول الثالث: جواز سفرها دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمناً، وهو وجه ضعيف عند الشافعية⁽⁵¹⁾.
القول الرابع: التفصيل. وإليه ذهب المالكية والشافعية، على خلاف بين الفريقين. والقول المعتمد في المذهبين هو:

أ- إن كان السفر تطوعاً حرم سفر المرأة إلا بوجود محرم.
ب- وإن كان واجباً جاز لها السفر مع رفقة مأمونة على مذهب المالكية⁽⁵²⁾، أو مع نسوة أو امرأة ثقة على مذهب الشافعية⁽⁵³⁾. وقيد بعض المالكية التحريم في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم⁽⁵⁴⁾.

أدلة المانعين لسفر المرأة بدون محرم: استدلال المانعون من سفر المرأة بدون محرم بأدلة عدة، من أبرزها:
1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم"⁽⁵⁵⁾.
2) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"⁽⁵⁶⁾.
3) في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ"⁽⁵⁷⁾. وفي لفظ لمسلم: (مسيرة يوم). هذه الأحاديث المتقدمة على اختلاف ألفاظها صريحة في الحكم، وهو تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أو المحرم.

استدل المبيحون لسفر المرأة مع رفقة أو نسوة ثقات بأدلة عدة، من أبرزها:
1) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: بينا أنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... الحديث". قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله⁽⁵⁸⁾. وجه الاستدلال: أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بخروج المرأة وحدها، ولم يذكر زوجاً ولا محرماً، فدل على جواز سفرها بدون محرم⁽⁵⁹⁾.

2) القياس على وجوب هجرة المرأة إذا أسلمت - وهو مجمع عليه -، وسفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار⁽⁶⁰⁾. ونوقش هذا القياس من وجهين: الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسيرة إذا

تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا تقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيها وحدها؛ ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً⁽⁶¹⁾.
 مما تقدم يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود المحرم؛ نظراً لقوة أدلته؛ ولأنه من جهة أخرى هو الأحوط للمرأة في الأزمنة المتأخرة بسبب فساد أحوال الناس، وانتشار الفتن. وسدًا لذريعة تعرضها للأذى والاعتداء بسبب فساد أحوال الناس وانتشار الفتن. قال النووي: "المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطعة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقّطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك"⁽⁶²⁾.

ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها⁽⁶³⁾. فمنع المرأة من السفر بغير محرم، ولو مع رفقة آمنة أو مع نسوة مأمونة هو القول المحقق للمقصد الشرعي من حفظ الأعراض، وسدًا لذريعة الاعتماد على الرفقة الآمنة؛ لأنه قد تكون الرفقة آمنة في الظاهر، غير آمنة في الباطن والواقع، سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وضعف فيه التدين، ولأن بعض النساء قد تتخذ من الرفقة الآمنة ذريعة لاعتیاد السفر بغير محرم، فمرة مع رفقة آمنة وثانية مع رفقة أقل أماناً وهكذا حتى يؤدي إلى الوقوع في المحذور. ثم إن بعض الرفقة الآمنة من الرجال قد يفتن بهذه المرأة وتقع في نفسه ويؤدي إلى التواصل معها مستقبلاً والتحدث معها في غير حاجة، وهذا أحد المحظورات، وقد يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك والعياذ بالله. فالمحرم صيانة للمرأة من الوقوع في المحذور، ومن التعرض لها بسوء أو مكروه.

ثم إن القول بجواز سفر المرأة مع الرفقة الآمنة أو نسوة مأمونة يجرى المرأة تدريجياً على السفر بغير محرم، ولو مع رفقة غير مأمونة بذريعة أنها مأمونة حتى ينتهي بها الأمر إلى أن تسافر مباشرة من غير محرم. أيضاً القول بجواز سفر المرأة بغير محرم ذريعة لسفر المتبرجة وغير الملتزمة وضعيفة التدين من غير محرم فيؤدي إلى الوقوع في المحذور.

فالقول بمنع سفر المرأة بغير محرم هو المحقق للمقصد الشرعي من حفظ الأنساب والأعراض.

المطلب الرابع: منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان):

اتفق أهل العلم على عدم جواز تولي المرأة المناصب إلا ما استثناه الأحناف من جواز توليها القضاء في المسائل التي تخص النساء، وذلك لأن المرأة في الأصل محلها البيت، وتربية الأولاد التربية الصالحة، وقد جاء أمر الله لن بالقرار في البيوت في قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^ط

[الأحزاب: ٣٣]. ودلت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة، كالخلافة والوزارة والقضاء وما أشبه ذلك.

فمن أدلة القرآن: قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] قال القرطبي: أي يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، وأيضاً: فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء⁽⁶⁴⁾ ا.هـ.

وقال ابن كثير: "أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري، وكذا منصب القضاء اهـ"⁽⁶⁵⁾.

ومن أدلة السنة: عن أبي بكره قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽⁶⁶⁾. قال الشوكاني في "نيل الأوطار": "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح اهـ بتصرف⁽⁶⁷⁾. وقال الماوردي - في معرض كلامه عن الوزارة - : "ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)؛ ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور"⁽⁶⁸⁾. وقال ابن حزم رحمه الله - في معرض حديثه عن الخلافة - : "ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة"⁽⁶⁹⁾. وجاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) "اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً، فلا تصح ولاية امرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، ولكي يتمكن من مخالطة الرجال، ويتفرغ لتصرف شؤون الحكم؛ ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، تلائم الذكورة. واختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء. فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء"⁽⁷⁰⁾.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة. ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة، وجماعاتها، رجالاً ونساءً في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت⁽⁷¹⁾.

فمما يؤيد منع تولي المرأة المناصب العامة هو سد لذريعة اختلاطها بالرجال الذي هو لازم لتولي هذه المناصب، فالقول بجواز توليها يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ووقوعها في المحذور، والإسلام أمر بالمحافظة عليها وعدم تعرضها للاختلاط بالرجال والخلوة بهم من غير محرم صيانة لعرضها وحفاظاً على شرفها وعفتها. فسداً لذريعة اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم الناتج عن توليها المناصب العامة يتأكد القول بمنعها من تولي المناصب العامة.

المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في الفتوى بحرمة أمور تتعلق بولي الأمر وبالكفار والسكران:

المطلب الأول: حرمة الخروج على ولي الأمر:

أصل ما في هذا المطلب هو ما جاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك" (72)، وفي رواية "إلا أن تكون معصية بواحا" (73). وفي حديث أبي ذر "اسمع وأطع ولو لعبدٍ مجذع الأطراف" (74)، وعند البخاري من حديث أبي ذر "اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة" (75). وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجذع إن ضرك فاصبر، وإن أمرك بأمر فأتّم وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة" (76).

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم فيه من الله برهان» (77). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية» (78).

جاء في فتح الباري تعليل الطاعة بقوله: "وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة" (79).

وجاء عن الإمام ابن تيمية في تعليل طاعة ولاية الأمور وعدم الخروج عليهم أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاية من فسق أو ظلم أو جور (80).

وقال النووي: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم" (81). ففساد الحال في الدين ضياعه وانذاره والخوف من المضايقة والتعذيب بسببه، وعدم ممارسته بأمان. وفساد الحال في الدنيا ضياع الأمن على النفس والمال والعرض بسبب الفتن والاعتداءات التي تحصل بغياب الحاكم.

وقال في موضع آخر: "قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين"⁽⁸²⁾.

وذكر أبو بكر الجزائري نتيجة الخروج على ولي الأمر، وعدم السمع والطاعة له في معرض حديثه عن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب، وتكفر الحكام، وتكفير من لم ير رأيهم فقال: "وحسبنا دليلاً على فتنهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين"⁽⁸³⁾.

فهذه النصوص والنقول تدل على أن طاعة الحاكم والسمع له - ولو ظالماً - سبب لاستدامة أمن المجتمع واستقراره. وأن طاعتهم مطلوبة سدًا لذريعة أهل الأهواء ومطامعهم في إحداث الخلل في المجتمع وإهدار أمنه واستقراره.

المطلب الثاني: السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة:

الأصل أنّ السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز لمن لا يقدر على إظهار دينه، ولا يجوز إلا لضرورة؛ كالعلاج وما أشبه ذلك؛ مع القدرة على إظهار الدين، والقيام بما أوجب الله سبحانه وتعالى، وأن لا يداهن ولا يُماري في دينه، ولا يتكاسل عن أداء ما أوجب الله عليه⁽⁸⁴⁾. ومن شروط السفر إلى بلاد الكفار عند أهل العلم، أن يكون السفر مباحًا في طلب علم ينتفع به، ويعود نفعه على المسلمين عامة، وأن يلتزم من يريد السفر إلى هذه البلاد أحكام الإسلام الظاهرة من صلاة، وصيام، وأن يأمن على نفسه من الوقوع في الفتن، فإن القلوب ضعيفة والشبه خطافة كما قيل⁽⁸⁵⁾، وأن تحريم السفر لغير حاجة قد اشتهر بين الأمة، وأفتى به جماهير العلماء، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه⁽⁸⁶⁾، وأنه لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين، من أمن الفتنة⁽⁸⁷⁾. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما مر آنفًا فهذا لا بأس به. وأنه لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة. فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهرهم، وسلطانهم، أو شبهات زحرفهم، وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم، والمخاطرة بدينه⁽⁸⁸⁾. وخلاصة إباحة السفر إلى بلاد الكفار بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات؛ لأن هناك في بلاد الكفار يوردون على أبناء المسلمين الشبهات حتى يردوهم عن دينهم. الثاني: أن يكون عند الإنسان دين يدفع به الشهوات، فلا يذهب إلى هناك وهو ضعيف الدين، فتغلبه شهوته فتدفع به إلى الهلاك. الثالث: أن يكون محتاجًا إلى السفر بحيث لا يوجد هذا التخصص في بلاد الإسلام.

فهذه الشروط الثلاثة إذا تحققت فليذهب، فإن تخلف واحد منها فلا يسافر؛ لأن المحافظة على الدين أهم من المحافظة على غيره⁽⁸⁹⁾. ومن خلال ما مر من الشروط والضوابط نرى أن العلماء حرموا السفر إلى بلاد الكفر لغير حاجة سدًا لذريعة الوقوع في المحرمات والمعاصي؛ لأن دول الكفر لا يوجد فيها رادع عن ارتكاب المحظورات، وأن من لا يرى من نفسه قوة على مدافعة الشهوة، وعلم على مدافعة الشبهة فلا يجوز له الذهاب إلى بلاد الكفار حتى وإن كان محتاجًا لذلك سدًا لذريعة التوسل بالحاجة إلى الوقوع في المعصية.

المطلب الثالث: تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات:

تقليد الكفار في اللباس والعادات والتقاليد والمناسبات ليس على عمومه من التحريم بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، بل فيه تفصيل على النحو التالي:

أولاً: تقليدهم في أمور العبادات، كتقليدهم في الأمور الشركية من البناء على القبور، وتشبيد المشاهد عليها والعلو فيها. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"⁽⁹⁰⁾، وأخبر أنهم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه الصور. فهذا النوع متفق على تحريمه، وعدم جوازه.

ثانياً: تقليدهم في الأعياد الشركية والبدعية كأعياد الموالد - كمولد الرسول صلى الله عليه وسلم - والأعياد الوطنية، وعيد العمال، وعيد المعلم، وعيد الأم، وعيد الحب، وأعياد موالد الرؤساء والملوك. وقد تسمى هذه الأعياد البدعية بالأيام أو الأسابيع - كأسبوع المرور العربي، وأسبوع النظافة - وغير ذلك من الأعياد اليومية والأسبوعية، وكلها وافدة على المسلمين من الكفار⁽⁹¹⁾. وهذا النوع جماهير العلماء على تحريمه، وعدم جوازه.

ثالثاً: تقليدهم والتشبه بهم في لباسهم، وحلهم، وعاداتهم الخاصة، كأن يركبوا على صفة معينة خاصة بهم، أو يفصلوا الثياب على صفة معينة خاصة بهم. وهذا الراجح فيه التحريم، وعدم الجواز؛ لأنه يشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).

رابعاً: تقليدهم والتشبه بهم في ما يصنعونه ويخترعونه مما يمكن أن يستفاد منه. فهذا النوع لا حرج على المسلمين من مشاركتهم فيه، والتشبه بهم، بل ينبغي للمسلمين أن يكونوا السباقين إليه والمبدعين فيه⁽⁹²⁾.

فلو تأملنا في منع العلماء وتحريمهم التشبه بالكفار في الأمور الثلاثة الأولى لوجدنا أن علة المنع هي أن الموافقة في الظاهر تؤدي إلى الموافقة في الباطن؛ لأنه من المعروف نفسياً وثقافياً أن شيوع تقليد الغالب، والتشبه به في لباسه وعاداته وأعياده ولغته يورث تشاكلاً وتناسباً، كما يورث مودة وموالة بين المتشابهين⁽⁹³⁾. وعليه فعلة المنع هي سد ذريعة الموافقة في الباطن، وهي مقدمة لتسهيل الوقوع في أعمال الكفر.

المطلب الرابع: عدُّ أقوال السكران وأفعاله عمدًا كالصاحي:

اختلف الأصوليون في عدُّ أقوال السكران وأفعاله إذا تناول المسكر عامداً على قولين:

الأول: تصح أقواله وأفعاله زجرًا له؛ لأنه مكتسب فيصح طلاقه وعتاقه والبيع والشراء والإقرار وتزويج الصغير والصغيرة والإقراض والاستقراض والهبة والصدقة⁽⁹⁴⁾، ومثله أفعال القتل والزنا والاعتداء، فإن قيل: فكيف يقع طلاق السكران عند من يجوزه؟ قيل: ذلك على جهة التغليظ، وعقاباً له على سكره؛ إذ كان هو الذي جنى على نفسه باختياره بعد شرط التكليف وهو العقل، وهو قول الجمهور⁽⁹⁵⁾، الثاني: أن أفعاله غير معتبرة؛ لأن السكر عذر شرعي معتبر بمنزلة النائم، وهو قول أهل الظاهر⁽⁹⁶⁾. والراجح هو القول الأول سداً لذريعة التوصل بالسكر إلى القتل والزنا والاعتداء على الآخرين، وكذلك العبث بأحكام الشريعة. إذًا فالقول باعتبار أقواله وأفعاله هو القول المحقق لمقاصد التشريع، وبالتالي فهو القول الذي ينبغي أن يفتى به، وعليه فهو القول الذي أثار في صحة الفتوى.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لكلام العلماء والأصوليين وأقوالهم فيما يتعلق بأثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع خلصنا إلى النتائج الآتية:

الأولى: أن (سد الذرائع) وإن كان مصدرًا تشريعيًا مختلفًا فيه بين الأصوليين من الجانب النظري فإنهم في الجانب العملي شبه متفقين على حجته وعدّه مصدرًا أصيلًا من مصادر التشريع.

الثانية: أن بعض الأمثلة الواردة في المبحث الثاني كإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، بنيت فيها الفتوى والقول الفقهي على سد الذريعة من أجل تحقيق المقصد الشرعي.

الثالثة: بعض الأمثلة مما فيها قولان أو مذهبان فقهيان أو أكثر إنما كان القول أو المذهب الراجح فيها هو القول أو المذهب المبني على سد الذرائع؛ لأنه هو الأكثر تحقيقًا للمقصد الشرعي من غيره.

الرابعة: إن سد الذرائع قد أثرت في الفتوى إيجابًا وصحة وتحقيقًا للمقصد الشرعي.

التوصيات:

1- العناية بالفتوى بناء على سد الذرائع؛ كونه أكثر تحقيقًا للمقصد الشرعي.

2- العناية بسد الذرائع وفق المقاصد الشرعية الكبرى، ثم التي تليها.

3- الموازنة بين سد الذرائع والنصوص الشرعية في الفتوى قدر الإمكان.

الهوامش:

- 1) أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ص 119، عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار ابن الجوزي، ط:1، 1434هـ.
- 2) أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ص121. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.
- 3) لسان العرب مادة (ذرع). محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3 - 1414 هـ.
- 4) شرح تنقيح الفصول ص449.
- 5) أثر الأدلة المختلف فيها ص566، مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق ط:5، 1434هـ 2013م.
- 6) الموافقات (198/4-200).
- 7) الجامع لأحكام القرآن (57،58/2).
- 8) الإشراف على مسائل الخلاف (275/1).
- 9) كتاب الإشارات في الأصول المالكية ص113، ابراهيم بن محمد حسن الخراساني، الكاخي الاصفهاني في حاشية الوسي على الورقات.
- 10) لسان العرب مادة (سد)، مختار الصحاح مادة (سد).
- 11) الفروق للقرافي (32/2)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
- 12) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباقي (ص569)، الفروق للقرافي (59/2)، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون (296/2). الموافقات للشاطبي (198/4)، شرح مختصر الروضة (214/3). الفتاوى الكبرى (256/3). إعلام الموقعين (208/3). المغني لابن قدامة (261/6).
- 13) إحكام الفصول (ص568)، الإحكام في أصول الأحكام (190-189/6) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ).
- 14) إعلام الموقعين (110/3)، الموافقات (185/5).
- 15) الجامع لأحكام القرآن (40/2).
- 16) إعلام الموقعين (108/2).
- 17) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (150/2).
- 18) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها.
- 19) بيان الدليل (ص286)
- 20) أخرجه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها.
- 21) إعلام الموقعين (112/3).
- 22) الوجيز في أصول الفقه (ص) 248 د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- 23) المصدر نفسه.
- 24) المصدر نفسه.
- 25) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص) 675، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.
- 26) الأم (419/7) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
- 27) الأم (421/7).

- (28) الإحكام في أصول الأحكام (188/6).
- (29) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لا يتوضأ من الشك، وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة.
- (30) الإحكام في أصول الأحكام (188/6).
- (31) المرجع السابق (189/6).
- (32) لسان العرب مادة (فتا)، (145/15)، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط: 1.
- (33) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (100/2).
- (34) الموسوعة الفقهية الكويتية (283/33)، شرح المنتهى (456/3)، مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها (3/1)، فؤاد محمد عبد الباقي.
- (35) أدب المفتي والمستفتي (40/1)، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط: 1، 1407هـ.
- (36) الفروق للقرافي (53/4).
- (37) الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها ص 445، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها ص 232، د. عبد الرحمن الدخيل.
- (38) ينظر مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، 698، (بحث محكم)، د. مراد محمود محمود حيدر، أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- (39) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية ص 325، عنود بنت محمد الخضير.
- (40) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، محمد العواودة (موقع الملتقى الفقهية).
- (41) رواه أحمد في المسند حديث رقم 19049، (395/31)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (توفي: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. ورواه ابن ماجه برقم 3110، (291/4)، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ.
- (42) رواه البخاري برقم 1509، (574/2)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1407هـ. ورواه مسلم برقم 1333، (97/4) باب نقض الكعبة وبنائها، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (43) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة (7126/8)، فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د. عبد الله الفقيه.
- (44) أخرجه البخاري في صحيح برقم 4624، (1863/4)، ومسلم برقم 6748، (19/8).
- (45) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (231/15) و(89/16)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (46) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (31/5).
- (47) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (117/1).
- (48) حاشية ابن عابدين (368/6).
- (49) المغني لابن قدامة (98/3).
- (50) المجموع للنووي (311/8).
- (51) المصدر السابق (311/8).
- (52) مواهب الجليل (521/2)، الفواكه الدواني (237/2).

- 53) المجموع للنووي (311/8)، نهاية المحتاج (250/3)
- 54) مواهب الجليل (524/2)
- 55) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم 1086، ومسلم كتاب الحج برقم 1338.
- 56) رواه البخاري في كتاب الحج (1864) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (728)
- 57) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (1088)، و مسلم في كتاب الحج برقم (1339)
- 58) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (3595)
- 59) تبين الحقائق 5/2
- 60) المجموع (311/8)، تبين الحقائق (5/2)
- 61) المغني (98/3)
- 62) شرح صحيح مسلم (105-104/9)
- 63) فتاوى موقع الألوكة ص1، مجموعة من العلماء، <http://www.alukah.net>، حتى آخر شهر صفر من عام 1429هـ.
- 64) تفسير القرطبي (168/5).
- 65) تفسير ابن كثير (292/2).
- 66) رواه البخاري برقم 4163.
- 67) نيل الأوطار (304/8).
- 68) الأحكام السلطانية (ص46).
- 69) الفصل في الملل والأهواء والنحل (129/4)..
- 70) الموسوعة الفقهية الكويتية (269/21)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 71) ينظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب (1765/1)، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، www.islam-qa.com، ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com.
- 72) السنة لابن أبي عاصم (492/2) حديث رقم 1026، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم 4543.
- 73) كنز العمال (104/1) برقم 468.
- 74) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 1718.
- 75) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 664.
- 76) كنز العمال (778/5) برقم 14358.
- 77) صحيح البخاري حديث رقم 7055 وصحيح مسلم حديث رقم 1709.
- 78) صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.
- 79) فتح الباري (122/13).
- 80) ينظر: قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور ص22، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1417هـ.
- 81) شرح النووي على صحيح مسلم (225/12).
- 82) شرح النووي على صحيح مسلم (239/12).

- 83) حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين ص9، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط:1.
- 84) المنتقى (5/18)
- 85) الخلاصة في فقه الأقليات (5/1)، علي بن نايف الشحود.
- 86) ينظر الدرر السننية في الأجوبة النجدية (313/8)، إعداد مجموعة من علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط:6.
- 87) مرجع سابق (335/8).
- 88) عيون الرسائل وأجوبة على المسائل (292/1).
- 89) فتاوى الإسلام سؤال وجواب (93/1).
- 90) رواه البخاري برقم 425، ومسلم برقم 531.
- 91) ينظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب (4444/1)، إشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، ملتقى أهل الحديث.
- 92) مصدر سابق.
- 93) أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية (9/1).
- 94) فصول البدائع في أصول الشرائع (345/1)، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (توفي: 834هـ)، حقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 2006م - 1427هـ.
- 95) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي (51/1)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (توفي: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م. علم أصول الفقه (135/1)، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- 96) ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (99/10)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (130/1).

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق ط: 5، 1434هـ 2013م.
- 2) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (توفي: 450هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- 3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (توفي: 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1426هـ - 2005م.
- 4) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباقي.
- 5) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (توفي: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 6) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 - 1989.
- 7) أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

- (8) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (توفي: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- (9) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفي: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- (10) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (توفي: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
- (11) تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- (12) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي القاهرة، سنة النشر 1313هـ.
- (13) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (توفي: 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- (14) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (توفي: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.
- (15) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (توفي: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م.
- (16) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (توفي: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- (17) حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط: 1.
- (18) الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود.
- (19) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، إعداد مجموعة من علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: 6.
- (20) الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (توفي: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- (21) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر - دمشق.
- (22) السلسلة الصحيحة للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- (23) سنن ابن ماجه، - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ.
- (24) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، سنة النشر 1410هـ - 1989م.

- 25) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 26) السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: 287]، حقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
- 27) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايي تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ - 1973م.
- 28) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (توفى: 716هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ / 1987م.
- 29) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
- 30) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (توفى: 354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
- 31) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 32) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد الخضير.
- 33) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، محمد العوادة (موقع الملتقى الفقهية).
- 34) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (توفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م.
- 36) فتاوى موقع الألوكة، مجموعة من العلماء، <http://www.alukah.net>، حتى آخر شهر صفر من عام 1429هـ.
- 37) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، www.islam-qa.com.
- 38) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د. عبدالله الفقيه.
- 39) الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، د. عبدالرحمن الدخيل.
- 40) الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، محمد يسري إبراهيم،
- 41) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 42) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1 - 1414هـ.
- 43) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرايي (توفى: 684هـ)، عالم الكتب.

- 44) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توفي: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- 45) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (توفي: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 46) قاعدة سد الذريعة بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبدالله النفيسة، قاض بالمحكمة الكبرى بأبها.
- 47) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (توفي: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1417هـ.
- كتاب الإشارات في الأصول المالكية، في حاشية الوسي على الورقات، إبراهيم بن محمد حسن الخراساني، الكاخي الاصفهاني في حاشية الوسي على الورقات.
- 48) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (توفي: 975هـ)، تحقيق: بكرى حياي - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م، الطبعة الخامسة، 1401هـ / 1981م.
- 49) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (توفي: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414هـ.
- 50) المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.
- 51) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توفي: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 52) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
- 53) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (توفي: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- 54) ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com.
- 55) مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، (بحث محكم)، د.مراد محمود محمود حيدر، أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- 56) المنهل الصافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو الحسن، جمال الدين (توفي: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 57) المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- 58) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- 59) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (توفي: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 60) الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

- 61) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ - 1984م.
- 62) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ - 1993م.
- 63) الهداية في الفقه الحنفي وشروحها
- 64) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (توفي: 764هـ)، حقق: أحمد الأرنؤوط وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م.
- الوجيز في أصول الفقه، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، ط/7، 1421هـ.

Consequences of Prohibition of Evasive Legal Leverages on formal and Legal Opinion

Dr: Sadiq Mohammed Al abyadh

Abstract:

This research attempts to clarify the effect pretext expedient on the Formal and legal opinion (Fatawa). One of the chapters, deals with the real meaning of the pretext expedient through the Arabic language and through the Islamic religion. Then it expedient the proof of pretext expedient on the Formal and legal opinion (fatawa) to lead to a source of set legal rules for that. And also discusses the opposite of this opinion. This research defines the Fatwa through language and religion then it explains the rules of Fatwa . In the other chapter, it discusses the effect of Formal and legal opinion (Fatwa) which fulfill the religious aim through clarifying the results of rebuild the (kabaa) based of Abraham's pillars. Another examples was that Prophet Mohmmmed was not killed by hypocrites, and the effects of women's travelling alone without (Mahram). Also it deals with benefit of not allowing women from public positions (to be a President or Minister etc). As well as it mentions the revolution against the Imam also it predicts the result of traveling and living in non Islamic countries. And it deals with the rules of imitating Non Muslims in their dresses, customs and occasions. Also it discusses the saying that all the speech and action of the drunk person is as the undrunk person.